الاولى ولم يمكن الوصول فيها الى مكة بطل ولا يشترط في اجارة الذمة القدرة على السفر
لامكان الاستنابة فيها وان قال المرتشد حنكر لتحج انت بنفسك فهي كالعين تردد وجزم في
الانوار بالبطلان السادسة ان يقع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث
يشتغل عقب العقد بالخروج او باسبابه كشرا الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح حتى لو كان
بمكة لم يصح قبل اشهر الحج وفي اجارة الذمة يجوز تقديمها على وقت الخروج كما يجوز للعمرة مطلقا
السابعة العلم بهما حاصلا للاعمال فان جهلا معا او احدهما بطل واذا جهلها المستاجر فطريقه
التوكيل لمن يعلمها كما ان طريق من اراد ان يستاجر اخر ذمة ولم يكن الاجرة حاصلة ان يعقد
على عين ثم يبيعها الاجير على المستاجر بما اتفقا عليه موجلا واذا حصل العلم بهما حاصلا
فان ذكرت فذاك والا حمل على المعتاد ولا يشترط تعيين مكان الاحرام في عقد الاجارة عن حي
او ميت ويحرم على ميقات بلد من وقع له الحج ان تعين افراد او تمتع او قران اذا
كانت الاجارة للمتمكن السادس ان لا يكون الاجير صرورة والا فيقع له واذا استوجر للحج
في الذمة ثم حج عن نفسه ثم عن المستاجر واذا استوجر للحج وعليه العمرة او بالعكس جاز
الثامن ان يكون الاجير للفرض حرا مكلفا ويجوز ان يحج الرجل عن المراة وعكسه وافتى السبكي
بمنع استيجار المكافي للحج والاوجه خلافه وقال الماوردي والروياني بجواز ايجار سفيه
نفسه للحج قال الصيمري يحج ويبطل ولا يصح استيجار المراة بغير اذن زوجها ويجوز الحج
بالرزق بان يقول حج عني واعطيك نفقتك وهو نوع من التراضي والمعونة وليس باجارة
استشكل بوسعها بحصول هذه العبادة بخلاف حج عني بنفقتك فانه فاسد كما في الام وجزم
به الماوردي واذا قلنا بانه اذن اي لم يزد كفايته كما هو ظاهر ثم هل المراد بها كفاية امثاله
عرفا او كفايته هو دائر كل محتمل ونص ايضا على الجعالة بان يقول من حج عني فله كذا فمن حج عنه
استحق المسمى لان كل عمل صحت الاجارة عليه صحت الجعالة عليه فان احرم عنه اثنان استحق الاول
فان احرما معا او جهل السابق وقع عنهما ولا شي لهما هذا في الاجارة للحج والعمرة واما
الاستيجار للزيارة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فالموثوق عنده ومشاهدته ولا يصح كما قاله
الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره اولى ويصح الاجارة للدعاء والسلام اذا انضبطا بان كتب
في ورقة وكذا الجعالة بل يصح عليها او على ضمير الجعالة لو استجعل جماعة على الدعاء ثم دعا الكل
منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتحد السبب واختار ابو عبد الله الاصبحي جواز
الاستيجار للزيارة ونقله عن ابن الرفعة واذا وقعت الاجارة من وصي او وارث او اجنبي على
حج عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك احد ابطاله وحمله غير واحد على
عدم مصلحة في اقالته والا كان عجز الاجير او غيبته حبسه او فلسه او قلة ديانته جاز وفي اذا
على السنة الاولى او اطلق فلم يحج الاجير او تعذر او قصر في المسير حتى فات الحج انفسخت ان
كانت على العين وان كانت في الذمة خير المستاجر بين الفسخ وعدمه لكن المستاجر ان كان الميت

بجوز في

حال البيع مسئلة وان باع عبدا ثم استقال به ثم وجد به عيبا حدث في ملك المشتري
فالقاضي له رده ورفع الاقالة مسئلة وان باع ارضا فيها موى حب تونه واشترط
دخولها في البيع دخلت على المذهب مسئلة اذا اختلف المتبايعان في عيب بالعبد يحتمل كل
واحد منهما بحدوثه انه لتضاد وفيها يتحالفان فاذا تحالفا فسخ البيع وانفسخ عتق البائع
مسئلة اذا اسلم في حنطة فلا بد من ذكر ستة اشيا الجنس والنوع وذكر البلد واللون
وكبر الحب او صغره جيدا او رديا وحديثا او عتيقا وفي الذرة يذكر ستة اشيا الجنس والنوع
واللون والبلد وكبر الحب او صغره جيدا او رديا حديثا او عتيقا ولا يحتاج الى ذكر الكثرة عن مسئلة
حال المشي اعوا سمى وان كان على رجل طعام بكيل فسلم الحب حوله طعاما من غيره كيل واخذه بكيل
فان قبضه جاهزا لكي ملكه ... ما قبض ويدخل الضمان الله ويبرا ذمته عليه لكي لا يصح
تصرفه فيه على المنصوص مسئلة وان اسلم الى رجل دراهم في شي فحصلت الدراهم في يد المسلم اليه
ثم اختلفا فقال المسلم اقبضتكها بعد التفرق واقام على ذلك بينة وقال ابو العاكس بينة المسلم
اليه اولى لانها مثبتة وكذا لو كانت الدراهم في يد المسلم فقال المسلم اليه اقبضتني في المجلس ورددته عندك
او غصبتها واقام على ذلك بينة وقال المسلم ما اقبضتك واقام على ذلك بينة فبينة المسلم اليه اولى لانها
مثبتة مسئلة وان اسلم الى عقب شهر كذا قال في الافصاح لم يصح لانه عقب الشهر وعلى اول الشهر يكره
بعده وهذا يجوز فلم ذكر مسئلة قال العراقي ولو قال اقرضتك عشرة او وهبتك هذا بشرط انه اخذ
عشرة صح لان العوض يقابل المبيع والموهوب هبته مسئلة يصح الاقرار بقبض الرهن الا فيما لا يمكن
مثل ان يقر بانهما ارتهنا دارا ببغداد وتقابضاها اليوم وهما بمكة فهذا لا يمكن ولا يثبت قبضه مسئلة
اذا قال الراهن للمرتهن وكل عني رجلا يقبضك الرهن عني واقبض وكيلا مسئلة اذا كان في
يد المفلس عبد او غيره ... وطلب الغريم ... قال ابن الصباغ عندي انه يحلف
مسئلة اذا ادعى في الحدث اخرج وكذا اذا ادعى ولم يجد ... فان وجد فهل يحلف ... وجهان
مسئلة ومن ثبت اعساره اخرجه الحاكم من الحبس بغير اذن الغريم مسئلة اذا ادعى الاعسار واقام بينة
وادعى الغريم يساره واقام بينة فلا اعلم فيه نصا والذي يقتضيه المذهب انه ان عرف له مال قبل ذلك قدمت
بينة الاعسار لانها تشهد بامر باطن خفي على بينة اليسار وبينة اليسار تشهد بامر ظاهر فتقدمت بينة الاعسار
كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل وان لم يعرف له قبل ذلك مال قدمت بينة اليسار لانها تشهد بامر حادث
خفي على بينة الاعسار وبينة الاعسار تشهد بالاصل وهو ان الاصل في الناس الاعسار على المذهب فقدمت
بينة اليسار كما تقدم بينة البيع والعتق على بينة الملك ... مسئلة ليس للولي ان
ان يشتري للمولى عليه متاعا الا بالمدرو ... بخلاف ما لو دعته حاجة الى الاقراض لم
احط ... او رهن شيا من ماله فانه يجوز لكن لا يملك الاعتياض مسئلة وان اقرض ابوه او جده
جاز ان ياخذ من ماله رهنا على القرض لانه لا يجوز ان يقرض متطوعا ثم ياخذ بعد ذلك رهنا مسئلة وان
ادعى عينا في يد رجل فانكره فقال المدعي اعطيك الف درهم واقر لي بها ففعل فانه لا يكون صلحا ولا يلزم
الالف لانه ... حرام ... مسئلة وان كان له على رجل دين ... وجهان
ثم ان ... قضا ... المقضا ولا رجع ... اذا قضا بغير اذنه خلافا لابي حنيفة واحمد
مسئلة وان قال رجل ... فلان والدرك على ... عنه لم يصح ذكره ... في الضمان خلافا لابي حنيفة واحمد

اللون